

إذا لم يمثل المدعى عليه أو وكيله يجوز استدعاؤه من جديد بناء على مبادرة من المدعي أو يستدعيه القاضي من تلقاء نفسه، من أجل المثول إذا لم يكن الاستدعاء قد سلم له شخصياً. إذا تخلف المدعى عليه أو وكيله عن الحضور باليوم المحدد بعد استدعائه تصدر المحكمة حكمها في الأصل.

ولا يستجيب القاضي للطلب إلا إذا رأى أنه قانوني ومقبول ومؤسس. ويقوم بإيداع المذكرات المكتوبة مقام المثول.

الباب الرابع: في إجراءات درس القضايا

الفصل الثاني : في الخبرات

المادة 93. - يكون تقرير الخبير كتابياً، ويودع بكتابة ضبط المحكمة، ويعرض على الأطراف قبل النداء على القضية.

ويجوز دائماً للقاضي أن يحضر الخبير بالجلسة أو بغرفة المشورة لتقديم توضيحات تكميلية. وتضاف للتقرير قائمة المصاريف ومكافآت أتعاب الخبير.

الفقرة (4 جديدة) يحق لكل طرف أن يطلب من القاضي رفض الخبرة كلياً أو جزئياً، كما أن له أن يطلب إجراء خبرة مضادة.

الفصل الخامس: في تحقيق الخط

المادة 122 (جديدة) إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن الوثيقة مكتوبة أو موقعة من طرف المنكر لها فإن هذا الأخير يتعرض للعقوبة بغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 100.000 أوقية دون الإخلال بما قد يترتب من التعويضات وتحمل المصاريف والمتابعات الجزائية.

الفصل السادس: في الطلب العارض بالطعن بالتزوير

المادة 127 (جديدة) فور الانتهاء من تحرير المحضر يجري على إقامة البينة في التزوير مثل ما يجري في دعوى تحقيق الخط. ثم يبيت في ذلك بحكم. ويتعرض المدعي الذي يخسر القضية لغرامة تتراوح بين 25.000 إلى 100.000 أوقية بغض النظر عن التعويضات وعن المتابعات الجزائية.

الكتاب الرابع: في طرق الطعن

الباب الأول: في طرق الطعن العادية

الفصل الأول: في الاستئناف

المادة 167 الفقرة (1 جديدة) يهدف الاستئناف إلى إلغاء أو تعديل بواسطة محكمة الاستئناف كل الأحكام والقرارات الصادرة ابتدائياً من محاكم الدرجة الأولى. يقبل الاستئناف في كل القضايا ولو كانت ولائياً ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً إذا لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 172 مكررة (جديدة) إذا تبين للقاضي أن الاستئناف كيدي أو تعسفي، فإنه يمكنه تغريم المستأنف بغرامة تتراوح بين 30000 و 300000 أوقية بغض النظر عن تعويض الأضرار التي قد يطالب بها.

المادة 173. - يقع التصريح بالاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إما بعريضة مكتوبة وموقعة من المستأنف أو وكيله وإما بتصريح شفهي يتلقاه كاتب الضبط ويحرر به محضراً يوقع عليه المستأنف أو يشار فيه إلى أنه عاجز عن التوقيع و في هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح.